

عارية والعرف في بلدتها مشترك كيف الحكم حيث كان العرف في بلدتها  
مشتركا فالقول للأوم مع يمنها قال في الدر المختار جهز بنته ثم ادعى ان مادفعه لها  
عارية وقالت هو تملكك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب  
او ورثته بعد موته عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف  
مستحبا ان الأب يدفع مثله جهز عارية واما اذا كان مشترك كالمصر والشام  
فالقول للأب كما لو كان بالكثر مما يجزى به مثلها والأوم كالأب في تجهيزها وكذا ولي  
الصغيرة واستحسن في النهري تبعاً لقاضي خان ان من اشرف الناس لم يقبل  
قوله انه عارية اه و ذكر المسئلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكر ان كل من  
كان القول قوله يلزمه اليمين الذي في مسائله او صلها في شرح الكنتزالي نيف  
وستين مسئلة ليس هذه منها وافى قاري الهداية بقوله القول قول  
الأب والأوم انهما لم يلكا وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا ان تقدم دلالة ان  
الأب والأوم يملكان مثل هذا الجهاز للابنة وسئل قاري الهداية عما اذا تنازع  
الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسئل اليه  
مع الجهاز لا يسمع من الأبوين انه ليس الابنية فمما اذا زوجها بنتها البالغة  
وجهازها بجهاز سلمه منها في صحتها ثم ماتت عنها وعن ورثة غيرها يريدون  
قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك نعم والمسئلة في المنج  
وغیره في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة او ولي يجهزها  
بها ثم ماتت عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة نعم قال  
في اللؤلؤية اذا جهز الأب بنته ثم ماتت وتبقية الورثة يطلبون القسم  
منها فان كان الأب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها  
ذلك في صحته فلا سبيل لورثته عليها ويكون للابنة خاصة  
اشتهى لذا في المنج واخر المهر في امرأة جهزت بنتها  
البالغة بما يجهز به مثلها واعارتها امتعة اخرى  
لم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول للأوم في ذلك  
حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول

قور

قول الأوم مع يمنها في رجل زوج بنته الصغيرة وقضى مهرها وجهازها  
به والدن بلغت البنت ونطالب اباه بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء  
صحيحا نعم وللأب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء  
كانت بكر ام نيبا خبر به من المهر وله الشراء لكن اذا كان بعين فاحشس بنفذ  
عليه ادب الأوصيا من فصل البيع في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم  
سئمت لها وتمت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الأوم عن ورثة يدعون عليها  
ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل  
ليس لهم ذلك نعم في رجل زوج بنته ووقع اليها امتعة معلومة  
على سبيل العارية للجهاز والشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية  
واقترت هي بذلك لدي البينة ثم ماتت ونزعم زوجها ان الامتعة جهاز فهل يقبل  
بينة الأب على الوجه المذكور ولا عبرة بنوع الزوج نعم في رجل تقير  
جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سئمت لها ثم ماتت والأب يدعي ان الجهاز المذكور  
عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في بلدتهما مشترك فهل القول قول الأب  
بمعينه والحالة هذه نعم وتقدم نقلها في التنوير في المرأة اذا  
زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الأب  
بالمهر فهل ليس له ذلك نعم ليس له ذلك اه لو زفت اليه بلد جهاز  
يليق به فله مطالبة الأب بالنقد قنية زار في البحر عن المبتغي اذا استكت طولا  
لكن في المهر عن الزاوية الصحيح انه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح  
غير مقصود عند الدين على التنوير واخر المهر كما في فتاوى الشيخ اسمعيل  
من ان الأب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر  
والصيرفة سبني على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابها بما بقي معه  
من المهر فاضلا عما جهزها به في رجل جهز بنته بمهرها وتكلف امها  
بجهزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك نعم  
في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه

قوله في رجل زوج بنته الصغيرة وقضى مهرها وجهازها به والدن بلغت البنت ونطالب اباه بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا نعم وللأب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر ام نيبا خبر به من المهر وله الشراء لكن اذا كان بعين فاحشس بنفذ عليه ادب الأوصيا من فصل البيع في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سئمت لها وتمت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الأوم عن ورثة يدعون عليها ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك نعم في رجل زوج بنته ووقع اليها امتعة معلومة على سبيل العارية للجهاز والشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية واقترت هي بذلك لدي البينة ثم ماتت ونزعم زوجها ان الامتعة جهاز فهل يقبل بينة الأب على الوجه المذكور ولا عبرة بنوع الزوج نعم في رجل تقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سئمت لها ثم ماتت والأب يدعي ان الجهاز المذكور عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في بلدتهما مشترك فهل القول قول الأب بمعينه والحالة هذه نعم وتقدم نقلها في التنوير في المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الأب بالمهر فهل ليس له ذلك نعم ليس له ذلك اه لو زفت اليه بلد جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد قنية زار في البحر عن المبتغي اذا استكت طولا لكن في المهر عن الزاوية الصحيح انه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود عند الدين على التنوير واخر المهر كما في فتاوى الشيخ اسمعيل من ان الأب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفة سبني على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابها بما بقي معه من المهر فاضلا عما جهزها به في رجل جهز بنته بمهرها وتكلف امها بجهزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك نعم في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه

قوله في رجل زوج بنته الصغيرة وقضى مهرها وجهازها به والدن بلغت البنت ونطالب اباه بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا نعم وللأب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر ام نيبا خبر به من المهر وله الشراء لكن اذا كان بعين فاحشس بنفذ عليه ادب الأوصيا من فصل البيع في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سئمت لها وتمت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الأوم عن ورثة يدعون عليها ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك نعم في رجل زوج بنته ووقع اليها امتعة معلومة على سبيل العارية للجهاز والشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية واقترت هي بذلك لدي البينة ثم ماتت ونزعم زوجها ان الامتعة جهاز فهل يقبل بينة الأب على الوجه المذكور ولا عبرة بنوع الزوج نعم في رجل تقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سئمت لها ثم ماتت والأب يدعي ان الجهاز المذكور عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في بلدتهما مشترك فهل القول قول الأب بمعينه والحالة هذه نعم وتقدم نقلها في التنوير في المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الأب بالمهر فهل ليس له ذلك نعم ليس له ذلك اه لو زفت اليه بلد جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد قنية زار في البحر عن المبتغي اذا استكت طولا لكن في المهر عن الزاوية الصحيح انه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود عند الدين على التنوير واخر المهر كما في فتاوى الشيخ اسمعيل من ان الأب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفة سبني على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابها بما بقي معه من المهر فاضلا عما جهزها به في رجل جهز بنته بمهرها وتكلف امها بجهزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك نعم في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه